الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المخرج وايضا
في ثلثة وضربنا نصيب الام في المخرج صار ستة فاعطينا
كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر الخص منهن اصل المسئلة
وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة
وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب
فيها كما يضرب في اصلها وحاصل ما في الاصول الثلثة انه اذا استقام
السهام على الورثة فذاك وهو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان
ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم
موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث
واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها
ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس ان انكسر عليهم
سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس مايتين ولا عين
تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم
مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقها ولا يعتبر المماثلة بينه
وبين سهام الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث عمات
وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات اثنان والثلث واحد وهو اربعة
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهم موافقة بالنصف

فاخذنا

فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة والجملة الثلثة السدس وهو
واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلث
الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم المباينة
واحدنا جميع عدد رؤسهم ثم نظرنا من الاعداد المتوافقة
بعضها الى بعض فوجدنا باثنتا فضربنا احدها وهو ثلثة في
اصل المسئلة اعني لستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة
كان بنات اربعة ضربنا هاتين في المضروب الذي هو ثلثة فصار
اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدتين واحد ضربنا
ايضا في ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد
ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا
ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام
الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد
رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدتين اذ لكل منهما
ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيبقى ثمانية عشر ويصح
السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون
بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلة في البعض
فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر
تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس

Copyright © King Saud University